اتحاد الجهة والحيز او من اخص اوصاف الكون ان تقتضي
تخصيص الجوهر بحيز معين فاذا فرض اتحاد نوع الحركة
واتحاد الحيز الذي اقتضت الحركة لشغال الجوهر له
مما بطلا قال واذا بطل رجوع التفرقة الى نفس الحركتين
لتماثلهما فاما ان ترجع التفرقة الى ذات المتحرك وهو
محال لان معقول الذات في الحالين واحد فتعين ان
ترجع التفرقة الى صفة في المتحرك ثم يبطل رجوعها
الى حال لان الحال لا تطرأ بمجردها على الجوهر وان
كانت عرضا فاما ان يكون كما مما يشترط في ثبوته
الحيوة اولا ويمتنع رجوعها الى صفة لا يشترط في ثبوتها
الحيوة فترجع التفرقة الى معنى يشترط في ثبوتها الحيوة
ويبطل كونه علما وحياة وكلاما اذ الكل يوجد مع
ثبوت حالة الاضطراب فاورد الخصم سؤالا انه يرجع
الى ارادة وذلك مفقود في حال الذهول مع وجدان
التفرقة فلابد من صفة وراء الارادة لاستحالة وجود
الارادة مع الذهول وبطل عودها الى صحة في البنية
لانها غير مفقودة في حالة كون غيره محركا يده مع
وجدان التفرقة فدل على ثبوت معنى هو عنه بالقدرة
فصل القدرة بعد ثبوت كونها عرضا فالعرض على
مذهب اصحابنا لا يبقى وقد وجد في بعض مجاري كلام
القاضي التوقف في هذه المسئلة وذلك ان المتقدمين
من اصحابنا كانوا يذهبون الى ان الباقي باق ببقاء
فكان مسلكهم في استحالة بقاء الاعراض انها لو بقيت لبقيت
ببقاء قايم بها وفي ذلك اثبات قيام المعنى بالمعنى فلما انفتح
له بطلان القول بان الباقي باق ببقاء لم يستمر له

التمسك

التمسك بهذا المسلك وبقي المسلك الذي ذكره صاحب
الكتاب وهو انه لو بقي لاستحال عدمه وتحقيق ذلك
ينبني على استحالة صدور العدم من مقتض فلما صار
الى الفاعل المختار يصح منه الاعدام وفرق بين العدم
الطاري والعدم السابق على الوجود لم يصح منه المسلك
الاخر فلم يتضح له دليل على المسئلة فوقف وقد تمسك
صاحب الكتاب بالمسلك الثاني لانه وافق القاضي
على ان الباقي ليس بباق ببقاء فقال لو بقي لاستحال عدمه
وبيانه في تقريره ذكر قسمة غير حاصرة فقال لو بقي
لكان عدمه اما لضد او انتفاء شرط او فاعل وهذه
قسمة غير حاصرة وانما اخذها من المذاهب المتولة
في جهة عدم الجواهر فان الناس في عدمها على ثلثة اقسام
منهم من يقول تعدم الجواهر والاعراض الباقية بطريان
ضد وهم المعتزلة ومنهم من يقول يحمل عدمها على انتفاء
شرط وهم قسمان منهم من يقول انها باقية ببقاء والبقاء
عرض لا يبقى فاذا لم يخلق فيها البقاء فنيت ومنهم من
يقول شرط بقائها تجدد الاعراض عليها فانه يستحيل خلوها
عن شئ من ضدها فاذا لم يخلق في وقت فيها عرضا عدمت
ومن اصحابنا من قال تعدم بالفاعل وقد جرت عادتنا
في كتابنا هذا ان نحرر القسمة ونحصرها بين النفي
والاثبات فلنحجر على المعهود منا فنقول لو بقيت لاستحال
عدمها لانها لو عدمت اما ان يكون عدمها ضدا واجبا
او جايزا ومحال ان يكون عدمها بحكم الوجوب اذ يبقى في
بقاءها اذا قدر له البقاء في بعض الازمنة صح
بقاؤه في اكثر منها لتساوي معقولية الازمنة بالنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)